وهي تندفع في المقترن بأداة عموم ببعض الأفراد فلا يراد به جميعها لقرينة
كالاستثناء في قولهم ما جاءني الأسود الرماة الا زيدا كذا في شرح جمع الجوامع ولا يندفع
ما في التلويح من انه لا يتصور لأحد نزاع في صحة قولنا جاءني الأسود الرماة الا زيدا
لما علمت ان عمومه بالقرينة وليس الكلام فيه واعلم ان المصنف نسب هذا القول
للشافعي وفي بعض كتب الحنفية نسب الى بعض اصحابه ونسبه ابن السبكي الى بعض
الحنفية وضعفه وصحح القول بعمومه وبهذا ظهر ان الأصح في المذهبين القول بعمومه
وانا نقول عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة والا لما وجدت حقيقة الا وأنه
تكون عامة والواقع خلافه بل لدلالة زائدة على ذلك وهو واد العموم
فاذا وجدت الدلالة في المجاز وجب القول بعمومه وتقدم في التلويح بانه يجوز
ان يكون المؤثر في العموم هو المجموع ولا يلزم من عدم تأثير الحقيقة وحدها ان لا
يكون لها دخل في التأثير ولو سلم فيجوز ان يكون المقابل هو الحقيقة دون المجاز أو يكون
المجاز ما نعا اه فالأولى للاستدلال بما سبق للصحيح وكيف يقال انه ضروري
وقد كثر ذلك في كتاب الله والله تعالى منزه عن الضرورة هذا ان أريد بكونه
ضروريا من جهة المتكلم في الاستعمال ولأن للمتكلم في اداء المعنى طريقين احدهما
حقيقة والآخر مجاز يختار ايهما شاء بل في طريق المجاز من لطائف الاعتبارات
ومحاسن الاستعارات الموجبة لزيادة البلاغة في الكلام اي علو درجة وارتفاع
طبقة ما ليس في الحقيقة وان اريد بالضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى
ان

أنه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز بالضرورة لئلا يلزم الغاء الكلام
فلا نسلم ان الضرورة بهذا المعنى تنافي العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ فعند الضرورة
يحمل على ما احتمله اللفظ خاصا كان أو عاما بخلاف المقتضى بالفتح فانه لا عرفي فيقتصر
على ما يحصل به صحة الكلام من غير اثبات العموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة
ولا يخفى ان التعليل بكونه ضروريا من جهة المتكلم مما لا يقول اصلا بجواز ان لا يجعل
المتكلم لفظا يدل على جميع افراد مراده بالحقيقة فيضطر الى المجاز فكما يتصور الاضطرار
الى المجاز لأجل المعنى العام وانما يلائمه بعض الملائمة للضرورة من جانب السامع لتصحيح
الكلام كما مر فانه قيل قد سبق ان العموم انما هو بحسب الوضع دون الاستعمال والمجاز
بالنسبة الى المعنى المجازي ليس بموضوع قلنا المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي
بدليل عموم النكرة المنفية ونحوها والمجاز موضوع بالنوع كذا في التلويح وبهذا اي
ولأجل ان العموم يجري في المجاز جعلنا لفظة الصاع في حديث ابن عمر وهو
قوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين كما ذكره الزيلعي
وهو مروي أيضا عن غير ابن عمر قال الجلال المحلي والحديث في مسلم عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين
عاما فيما يحله اي مكيل الصاع بكيل الصاعين وعلى قول بعض الشافعية
المراد بعض المكيل وهو المطعوم لما ثبت عندهم من ان علة الربا في غير الذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)